najah213.com · نجاح 213

ثانوية: الشهيد واعر عبد القادر — السنة الدراسية: 2016-2017

الشعبة: التسيير والإقتصاد — المستوى: 2 ثـانوي

إختبارالثلاثي الثاني في مادة: **القانون** — المدة: 1..... ساعة

الاسم واللقب: العلامة:

الجزء الأول(6ن):

1-عرف الحق الذهني واشرح أنواعه

2-مالفرق بين أهلية الاداء واهلية الوجوب

الحق الذهني هو.....

.....

انواعه:.....

.....

.....

.....

.....

اهلية الاداء هي:.....

.....

اهلية الوجوب هي:.....

.....

الجزء الثاني(6ن)

اليك السندات القانونية التالية:

المادة 37 من القانون المدني الجزائري"يعتبر المكان الدي يمارس تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة"

المادة 28 من القانون المدني الجزائري"يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق اولاده بحيث تكون الاسماء جزائرية وقد يكون خلال ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من ابوين غير مسلمين"

المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية"

انطلاقا من السندات القانونية اعلاه وعلى ضوء مادرست اجب على مايلي:

1-ماهو موضوع نص المادة 37 ق.م.ج وماهو نوعه؟

2-ماهو موضوع نص المادة 28 ق.م.ج وماهو نوعه؟

3-مانوع الجنسية المشار اليها في نص المادة 6 من ق.ج.ج

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً

najah213.com

najah213.com · نجاح 213

الاجابة:

1–موضوع نص المادة 37 هو ونوعه هو

2–موضوع نص المادة 28 هو ونوعه هو

3–نوع الجنسية المشار اليها في نص المادة 6 هي:

الجزء الثالث(8ن)

شطب على الاجابة غير مناسبة فيمايلي :

الاشخاص المشردون الذي لا عمل لهم يكونون دائمي التنقل فلا موطن لهم	الموطن الخاص	الموطن القانوني	الموطن العادي
هو اسم غير اسمه الحقيقي يخلغه على نفسه في المجال الفني او الادبي	اسم الشهرة	اسم المستعار	الاسم التجاري
يمكن لاجنبي ان يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية ان يحصل عليها بشرط	ان يكون بالغا سن الرشد	تمتع بحسن السيرة والسلوك	اقامة المعتادة مدة عامين على الاقل
كل شخص بلغ سن 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة	يعتبر مميز ولكن ناقص الاهلية	يعتبر فاقد التمييز ولكن ناقص الاهلية	يعتبر كامل الاهلية
الغفلة	سوء تبدير المال	سداجة العقل وسوء التقدير	مرض يحدث خلل يعتري جزء من العقل
يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري او جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت احدى الشروط التالية	ان يكون مقيما في الجزائر مند 7 سنوات على الاقل عند تقديم طلب	الاقامة المعتادة ومنتضمة بالجزائر مدة عامين على الاقل	ان يكون مقيما في الجزائر وقت توقيع المرسوم
من انواع الحقوق السياسية	حق الانتخاب	حق المؤلف	حق براءة الاختراع
من اركان الحق	المحل	حق الترشح	حق تولي الوظائف العليا

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً

najah213.com